



مدة إتمام الخدمة
3 أيام عمل



قنوات الدفع
الدفع الإلكتروني



الجمهور المستهدف
الشركات الصناعية والتجارية التي
تتعامل مع السلائف الكيميائية



أماكن استلام الخدمة
الموقع الإلكتروني لوزارة
الصحة ووقاية المجتمع:
www.mohap.gov.ae



الخدمات المرتبطة
لا ترتبط هذه الخدمة
بأية خدمات أخرى




باقة الخدمة
لا ترتبط هذه
الخدمة بأي باقة



تفاصيل الاتصال

SmartServicesSupport@mohap.gov.ae



رسوم الخدمة

رسوم الطلب: 100 درهم
رسوم إذن التصدير: 500 درهم

أهداف التنمية المستدامة




ملاحظات

تكون مدة صلاحية الإذن شهرين
من تاريخ إصدار الإذن.

خدمة إصدار إذن تصدير سلائف كيميائية



تتيح هذه الخدمة للشركات الصناعية والتجارية الحصول على موافقة لتصدير السلائف الكيميائية إلى خارج الدولة.



رمز الخدمة
110-02-011-000



الخدمة الرئيسية
التخليص وأذونات
الاستيراد والتصدير



القطاع
التنظيم الصحي



الإدارة المعنية
الدواء



نوع الخدمة
من الحكومة إلى الأعمال



خدمة فرعية/تكميلية
فرعية



تصنيف الخدمة
إجرائية



إجراءات الخدمة

01 الدخول إلى موقع وزارة الصحة ووقاية المجتمع أو التطبيق الذكي باستخدام الهوية الرقمية.

02 تقديم الطلب ودفع رسوم الطلب من خلال حساب المتعامل الإلكتروني.

03 تقييم ومراجعة الوثائق المرفقة في غضون 3 إلى 5 أيام عمل؛ في حالة كانت الوثائق المقدمة تتوافق مع متطلبات وزارة الصحة ووقاية المجتمع، يتم تحويل الطلب إلى وزارة الداخلية حسب نوع المواد المراد تصديرها.

04 يمكن للمتعامل التحقق من حالة المعاملة من خلال حسابه الإلكتروني، مع العلم بأن المدة الزمنية للحصول على الموافقة الأمنية الصادرة من قبل وزارة الداخلية غير محددة وترتبط بنوع المواد المراد تصديرها.

05 عند استلام الموافقة الأمنية من وزارة الداخلية، تقوم وزارة الصحة ووقاية المجتمع بإنجاز المعاملة خلال 3 أيام عمل.

06 يقوم بعدها المتعامل بدفع رسوم إذن التصدير (500 درهم).

07 بعد تسديد الرسوم بنجاح، يمكن للمتعامل طباعة إذن التصدير من خلال حسابه الإلكتروني.



الوثائق المطلوبة

- رخصة تجارية/ صناعية سارية المفعول لتجارة السلائف الكيميائية حسب النشاط
- طلب الشراء من الجهة المستوردة
- فاتورة الشراء الصادرة من بلد المنشأ
- قائمة التعبئة متضمنة الوزن الصافي والوزن الإجمالي
- تسجيل وزارة الصحة ووقاية المجتمع لتجارة السلائف الكيميائية



الشروط والمتطلبات

- يجب أن تكون شهادة تسجيل وزارة الصحة ووقاية المجتمع والترخيص التجاري ساريا المفعول.
- يجب تعبئة طلب الإذن واستيفاء البيانات التفصيلية للمادة المطلوبة بواسطة الشخص المخول والمعتمد.
- يتوجب الحصول على موافقة وزارة الداخلية على الطلب للسلائف الكيميائية التي تتطلب الموافقة.

قنوات تقديم الخدمة

الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة ووقاية المجتمع:
www.mohap.gov.ae



المصادر

○ دليل المستخدم - خدمات الاستيراد والتصدير

الأسئلة الشائعة

لا توجد.